

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة صرف صحى

بناحية كفر كردى - مركز كفر شكر بمحافظة القليوبية، والتي تقع بحوض طنبو البحرى رقم (٣)

بالقطع أرقام (ص ٤٩ من ٤٠ من ٣٣ من ٣٠) بمسطح ٣ أفدنة و ٢٣ قيراطاً و ١٤ سهماً تقريباً،

وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة،

والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى

والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ محطة معالجة صرف صحى

بحوض طنبو البحرى - بناحية كفر كردى - مركز كفر شكر

بمحافظة القليوبية

طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

يتولى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ محطة معالجة صرف صحى

بحوض طنبو البحرى - بناحية كفر كردى - مركز كفر شكر - محافظة القليوبية .

تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة لنزع ملكية

قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتي تقع بحوض طنبو البحرى رقم (٣)

بالقطع أرقام (ص ٤٩ من ٤٠ من ٣٣ من ٣٠) بمسطح ٣ أفدنة و ٢٣ قيراطاً و ١٤ سهماً تقريباً،

وهى كالتى :

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .

موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

والأمر يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها

والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة لصالح


الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديولى



معلومات إضافية تتعلق بالخرطة، بما في ذلك الترخيص والبيانات الفنية.

